يتمثل هذا الشرط بتكوين القاضي لمدة ثلاث سنوات يقضيها في المدرسة العليا للقضاء، وبعد قضاء الطالب مدة ثلاث سنوات من التكوين في المدرسة العليا للقضاء يتحصل من خلالها على شهادة إجازة في القضاء طبقا لنص المادة 35 من نفس المرسوم 7. ويتم اختيار جهة التنصيب بناءا على الترتيب الاستحقاقي للطالب الذي من يتحدد بالمعدل العام الذي يحسب على مدى السنوات الثلاث بالإضافة إلى امتحانات التخرج ويتم تعيين الطالب القاضي بصفته قاضيا متربصا يخضع إلى فترة تجريبية لمدة سنة في المحكمة التي نصب فيها طبقا لنص المادة 40 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون كما تقدم المدرسة العليا للقضاء تكوينا مستمرا متخصصا للقضاة العاملين، بناءا على طلب من وزارة العدل، ونجد الأساس القانوني للتكوين القاعدي والمستمر في المادة 35 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة. تجدر الإشارة أنه لا توجد على مستوى المدرسة العليا للقضاء تخصص قضاة الأحداث بل التكوين الذي يتلقاه القاضي ينحصر في المعارف القانونية العامة، أما الخبرة في مجال قضاء الأحداث يكتسبها القاضي عن طريق الممارسة الميدانية كقاضي للأحداث.

Summarized by © lakhasly.com